بل باعتبار ابهام المحل الذي يظهر اثر البينونة فيه فاستعير لها لفظ الكناية
واحتاجت الى النية ليزول ابهام المحل وتتعين البينونة عن وصلة النكاح
ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت باين كناية
عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع به رجعيا قوله المص سميت مجازا
اصل المتن سميت بها مجازا اه قوله فرواجع الخ ظاهره ان الاستثناء من قوله
حتى كانت بواين ويحتمل ان يكون من قوله سميت بها مجازا ومقتضى
ان يكون الطلاق الكناية على هذه الثلاثة حقيقة ولذا وقع بها
الرجعي والظاهر الاول فان ما عداها يدل على البينونة والطلاق يقع
بموجبها فيكون باينا وفي الثلاثة لا يقع الطلاق بموجبها بل بالتطليق
المقدر والواقع به رجعي اي اعتدي لاني طلقتك ففي المدخولة يثبت
الطلاق بالنية ولا تجب العدة وكذا في استبرئي واما في انت واحدة
فالمعنى انت طالقة تطليقة واحدة على انه وصف المصدر حيث نوى الطلاق
قوله المص والاصل في الكلام الصريح لان الكلام موضوع للافهام و
الصريح في هذا المعنى هو التام مبحث الاستدلال بعبارة النص
وهو القسم الاول من القسم الرابع من التقسيمات الاربعة المتعلقة
بالنظم والمعنى قوله الدلالة كون الشيء الخ هذا التعريف والتقسيم ذكره في
التحرير بناء على اصطلاح المناطقة كما صرح به نفسه فانه بعدما تكلم على
ذلك وقسم الوضعية الى غير لفظية كالعقود والنصب والى لفظية وهي
كون اللفظ بحيث اذا ارسل فهم المعنى للعلم بوضعه له قال هذا على اصطلاح
المنطقيين ثم قال واما الاصوليون فلما في الوضع دخل في الانتقال اي
الدلالة الوضعية عندهم ما للوضع دخل في الانتقال فيها من الشيء الى
غيره ثم ذكر ان الحنفية جعلوا الدلالة الوضعية قسمين لفظية وغير
لفظية وتكلم على غير اللفظية ثم قال واللفظية عبارة واشارة الى اخر ما
ذكره الش فقوله هنا واللفظية معطوف على غير اللفظية الواقع في كلام
التحرير قوله ومنها الطبيعية اي من العقلية الطبيعية وهي ما اقتضى

التلفظ

التلفظ بملزومها الذي هو اللفظ طبع اللافظ عند عروض المعنى له كدلالة
اح على اذى الصدر ومراده بذلك الرد على جعلهم لها قسيمة للعقلية
قوله وباعتباره الخ اي باعتبار هذا التقسيم في الدلالة اللفظية ينقسم
اللفظ الى دال الخ يعني ان هذه الاوصاف للدلالة حقيقة وتتعدى
بواسطتها الى اللفظ فلا يرد ان ما ذكره المص بقوله واما الاستدلال الخ
صفة المستدل وليس من اقسام الكتاب ثم لا يخفى ان المناسب للش ان
يقول كما في التحرير وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بالعبارة الخ فيزيد
للاشارة الى بقية الاقسام قوله اي اللفظ يعني ليس المراد بالنص هنا قسيم
الظ بل كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا
او مفسرا او خفيا او خاصا او عاما وصريحا او كناية قوله فالاضافة
من قبيل جميع القوم الخ اي جميع هو القوم وكل هو الدراهم وعبارة هي
النص وتسمى هذه بيانية وخالف شارح التحرير فجعل الاضافة بمعنى
اللام لان العبارة من اوصاف الدلالة ويدل عليه كلام التحرير حيث
قال عبارة النص دلالة على المعنى قوله من المجتهد اي ليس المراد العمل
بالجوارح فهو في قوله تعالى اقيموا الصلاة استنباط وجوب الصلاة
لا فعلها قوله المص بظاهر ما سيق الكلام له اي بظاهر لفظ ما سيق الكلام
له فهو على حذف مضاف والضمير في له عائد على ما قوله سواء كان سوقا
اصليا او لا المراد بالسوق الاصلي ان يكون سوق الكلام لاجله كالعدد
في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية وبالسوق الغير الاصلي ان يكون
المتكلم قصد التكلم به لافادة معناه ولا يكون ذلك مقصودا اصليا
بل جيء به لغرض اتمام معنى اخر كاباحة النكاح من هذه الاية بخلاف
غير المسوق له فانه ما يكون من لوازم المعنى كانعقاد بيع الكلب في قوله
صلى الله عليه وسلم ان من السحت ثمن الكلب صرح بذلك ابو اليسر كما ذكره
في التلويح وهذا بخلاف ما سبق في بيان النص والظ فان المراد من
كونه مسوقا ان يدل على مفهومه مع كونه اصلا والذي يشعر به كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)